

إذا لم يعد لجلوس التشهد تلزمه سجدةان

السؤال: ٩٠٥/ الروض المربع: كتاب الصلاة، سجود السهو:

جاء في الروض المربع:

"لزمه الرجوع إليه ما لم ينتصب قائماً" إذا لم ينتصب قائماً ورجع للجلوس فهل عليه سجدين؟

أجاب الشيخ د. عبد الرحمن العسcker / نعم عليه سجدةان، وقد نصّ عليها في "الزاد" بقوله بعد ذكر

تفریعات المسألة: (وعليه السجود) قال في "الروض" أي: سجود السهو للكل أي كل ما تقدم أ.هـ.

وذلك لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا

قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليس جد سجدين»

رواه أبو داود وغيره.

والله أعلم.

نشرت بتاريخ: السبت ٧ / ٩ / ٢٠٢٤ - ٣ / ٤ / ١٤٤٦ هـ.